

القِطْفُ السَّادِسُ عَشَرَ :

في نذر المرأة

* تسامح الإسلام في وفاء النذر الذي يصعب فعله.

تسامح الإسلام في وفاء النذر الذي يصعب فعله

١٠٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تَمْشِيَ إلى البيت - أي : الكعبة - أو قال : أن تحجَّ ماشية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئاً ، فَلْتَحُجِّ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ يَمِينَهَا » .

أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح